

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧

بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة  
وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بالمعاشات المدنية ؛  
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ بالمعاشات العسكرية ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛  
وعلى القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين  
والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات  
المستقلة ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩  
و ٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧  
لسنة ١٩٢٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٤١  
من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها ، يجوز للوزير  
أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين  
المعاش وبين المرتب الذي يتقاضاه الموظف الذي يباد للعمل في الحكومة  
أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة  
أو الملحقة .

مادة ٢ - إذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف  
عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ ( مائة جنيه )  
في الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند إعادته سن الثانية والستين  
فيصدر القرار المنصوص عليه في المادة السابقة من رئيس الجمهورية .  
ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الأعمال العرضية التي لا يستغرق إنجازها  
مدة ستة أشهر لا تتجدد .

مادة ٣ - تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الموجودين وقت  
العمل به على ألا تسترد أو تصرف فروق عن الماضي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره .

ينصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ ( ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧

بوضع استثناء وقفي من أحكام المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون  
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي  
الدولة ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعادة تعيين الموظفين  
السابقين دون التقيد بأحكام المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون رقم ٢١٠  
لسنة ١٩٥١

ويجوز أن ينص في القرارات التي تصدر بالتطبيق لأحكام الفقرة  
السابقة على أن يعمل بها اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ،  
ويعمل به لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ينصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ ( ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن  
في سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعيين مناطق زراعة  
الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛